

التاريخ: 23 سبتمبر 2024

السادة/ بورصة الكويت المحترمين

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع: موعد انعقاد الجمعية العمومية غير العادية لشركة المدار الكويتية القابضة

التزاما بتعليمات هيئة أسواق المال بشأن الإفصاح عن المعلومات الجوهرية، مرفق لكم نموذج رقم 14 - نموذج الإعلان عن اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لشركة المدار الكويتية القابضة، وذلك لمناقشة البنود المدرجة في جدول الأعمال المرفق.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

محمد فريد عليم
الرئيس التنفيذي بالتكليف



نموذج الإعلان عن اجتماع الجمعية العامة

التاريخ	23 سبتمبر 2024
اسم الشركة المدرجة	شركة المدار الكويتية القابضة
نوع الجمعية	<input checked="" type="checkbox"/> غير عادية <input type="checkbox"/> عادية
تاريخ الجمعية العامة	الخميس الموافق 17 أكتوبر 2024 - الساعة 11:00 صباحا
التاريخ النهائي لشراء أسهم الشركة للقيد في سجل حق حضور الجمعية العامة*	30 سبتمبر 2024
تاريخ حيازة السهم لحضور الجمعية	30 سبتمبر 2024
تاريخ حق حضور الجمعية العامة**	03 أكتوبر 2024
بنود جدول الأعمال	مرفق
طرق المشاركة في الجمعية	<input checked="" type="checkbox"/> حضوري (شخصي أو من خلال توكيلات) <input checked="" type="checkbox"/> حضوري + إلكتروني
مكان انعقاد الجمعية العامة	مقر الشركة - القبلة - قطعة 11 - شارع على السالم - برج الفارس - الميزانين
التاريخ المؤجل للجمعية في حالة عدم اكتمال النصاب	الخميس 24 أكتوبر 2024

* يوم العمل الثالث الذي يسبق تاريخ حق حضور الجمعية العامة وفقا لدورة التسوية الحالية.

** من حق كل مساهم مقيد في سجلات الشركة في هذا اليوم حضور الجمعية العامة حتى في حالة بيع السهم قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة.



(Handwritten signature)

(Handwritten signature)

(Handwritten signature)

جدول أعمال الجمعية العمومية غير العادية لشركة المدار الكويتية القابضة

- تعديل بعض مواد النظام الاساسي وعقد التأسيس وذلك كما يلي:-

أولاً) المادة رقم 6 من عقد التأسيس

- قبل التعديل
- الاغراض التي أسست من أجلها الشركة بتعين القيام بها وفقاً لتعاليم واحكام الشريعة الإسلامية، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تفسر أي من اغراض الشركة على أنها تجيز للشركة بأي شكل مباشر أو غير مباشر بممارسة أعمال مخالفة لأحكام المعاملات في الشريعة الإسلامية.
- بعد التعديل
- حذف المادة رقم 6 من عقد التأسيس والتي نصت على " الاغراض التي أسست من أجلها الشركة بتعين القيام بها وفقاً لتعاليم واحكام الشريعة الإسلامية، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تفسر أي من اغراض الشركة على أنها تجيز للشركة بأي شكل مباشر أو غير مباشر بممارسة أعمال مخالفة لأحكام المعاملات في الشريعة الإسلامية".

ثانياً) المادة رقم 22 من النظام الاساسي

- قبل التعديل
- تعيين الشركة هيئة للرقابة الشرعية ذات كفاءة تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل من العلماء المختصين في الفقه الإسلامي، يتم ترشيحهم من قبل مجلس الإدارة وتعرض اسماءهم على الجمعية العمومية للشركة لأخذ موافقتها على تعيينهم، وتتولى الهيئة ابداء الرأي الشرعي حول أنشطة الشركة وعملياتها، وتعرض عليها كافة الأعمال التي تزاولها الشركة لأخذ رأيها بشأن مدى توافقها مع الشريعة الإسلامية السمحة ويكون رأيها ملزماً لمجلس الإدارة. وتقدم الهيئة الشرعية الى الجمعية العمومية منعقدة بصفة عادية تقريراً سنوياً يتضمن ابداء رأيها في مدى توافق أعمال الشركة مع احكام الشريعة الإسلامية وتبين ما لديها من ملاحظات في هذا الشأن، ويدرج تقرير الهيئة الشرعية ضمن التقرير السنوي للشركة.
- بعد التعديل
- حذف المادة رقم 22 من النظام الاساسي والتي نصت على " تعيين الشركة هيئة للرقابة الشرعية ذات كفاءة تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل من العلماء المختصين في الفقه الإسلامي، يتم ترشيحهم من قبل مجلس الإدارة وتعرض اسماءهم على الجمعية العمومية للشركة لأخذ موافقتها على تعيينهم، وتتولى الهيئة ابداء الرأي الشرعي حول أنشطة الشركة وعملياتها، وتعرض عليها كافة الأعمال التي تزاولها الشركة لأخذ رأيها بشأن مدى توافقها مع الشريعة الإسلامية السمحة ويكون رأيها ملزماً لمجلس الإدارة. وتقدم الهيئة الشرعية الى الجمعية العمومية منعقدة بصفة عادية تقريراً سنوياً يتضمن ابداء رأيها في مدى توافق أعمال الشركة مع احكام الشريعة الإسلامية وتبين ما لديها من ملاحظات في هذا الشأن، ويدرج تقرير الهيئة الشرعية ضمن التقرير السنوي للشركة".

ثالثا) المادة 42 من النظام الأساسي

- قبل التعديل
- تناقش الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية تقرير مجلس الإدارة وتقرر ما تراه في شأنه، وتنظر في تقرير الهيئة الشرعية ومراقبي الحسابات وتقرير وزارة التجارة والصناعة إن وجد ويعرض عليها اسماء مجلس الإدارة المعينين بمعرفة المؤسسين وتعين مراقبي الحسابات للسنة المقبلة وتحدد مكافاتهم واتعابهم.
- بعد التعديل
- تناقش الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية تقرير مجلس الإدارة وتقرر ما تراه في شأنه، وتتنظر في تقرير مراقبي الحسابات وتقرير وزارة التجارة والصناعة إن وجد ويعرض عليها اسماء مجلس الإدارة المعينين بمعرفة المساهمين وتعين مراقبي الحسابات للسنة المقبلة وتحدد مكافاتهم واتعابهم.

رابعا) المادة 53 من النظام الأساسي

- قبل التعديل
- تودع اموال الشركة النقدية لدى بيت التمويل الكويتي أو أي بنك أو عدة بنوك يعينها مجلس الإدارة، بعد اخذ موافقة هيئة الرقابة الشرعية لمقتضيات الحاجة، ويحدد مجلس الإدارة الحد الأعلى من المال النقدي الذي يجوز لأمين الصندوق الاحتفاظ به في صندوق الشركة.
- بعد التعديل

- تودع اموال الشركة النقدية لدى بيت التمويل الكويتي أو أي بنك أو عدة بنوك يعينها مجلس الإدارة، ويحدد مجلس الإدارة الحد الأعلى من المال النقدي الذي يجوز لأمين الصندوق الاحتفاظ به في صندوق الشركة.

خامسا) المادة 55 من النظام الأساسي

- قبل التعديل
- تجرى تصفية أموال الشركة عند انقضاءها وفقا للأحكام الواردة في قانون الشركات التجارية، وبما لا يتعارض مع احكام الشريعة الإسلامية.
- بعد التعديل
- تجرى تصفية أموال الشركة عند انقضاءها وفقا للأحكام الواردة في قانون الشركات التجارية رقم 1 لسنة 2016.

سادسا) المادة 50 من النظام الأساسي

- قبل التعديل
- توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي:
- أولا) يقتطع (10%) عشرة بالمائة تخصص لحساب الاحتياطي الاجباري ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي الاجباري عن نصف مال الشركة.
- ثانيا) تقتطع 5% خمسة بالمائة تخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي الصادر بها المرسوم المؤرخ في 12 ديسمبر 1976
- ثالثا) تقتطع نسبة مئوية تخصص لحساب الاحتياطي الاختياري يقترحها مجلس الإدارة وتوافق عليه الجمعية العامة ويوقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح من مجلس الإدارة.

- رابعا) يقطع جزء من الأرباح بناء على اقتراح مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.
- خامسا) يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة اولى من الأرباح قدرها (5%) خمسة بالمائة يحددها مجلس الإدارة وتقرها الجمعية العامة
- سادسا) يخصص بعد كل ما تقدم مبلغ تقرره الجمعية العمومية بحيث لا يزيد عن (10%) عشرة بالمائة من الباقي لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة
- سابعا) يوزع الباقي بعد ذلك من الأرباح للمساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحد بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال احتياطي عام أو مال للاستهلاك غير عاديين.
- **بعد التعديل**
- توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي:
- أولا) يقطع (10%) عشرة بالمائة تخصص لحساب الاحتياطي الاجباري ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي الاجباري عن نصف مال الشركة.
- ثانيا) يقطع (1%) واحد بالمائة تخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي وفقا للقانون رقم 1 لسنة 2016
- ثالثا) تفتتغ نسبة مئوية تخصص لحساب الاحتياطي الاختياري يقترحها مجلس الإدارة وتوافق عليه الجمعية العامة ويوقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح من مجلس الإدارة.
- رابعا) يقطع جزء من الأرباح بناء على اقتراح مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.
- خامسا) يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة اولى من الأرباح قدرها (5%) خمسة بالمائة يحددها مجلس الإدارة وتقرها الجمعية العامة
- سادسا) يخصص بعد كل ما تقدم مبلغ تقرره الجمعية العمومية بحيث لا يزيد عن (10%) عشرة بالمائة من الباقي لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة
- سابعا) يوزع الباقي بعد ذلك من الأرباح للمساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحد بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال احتياطي عام أو مال للاستهلاك غير عاديين.



أحمد عبد الرزاق البحر
رئيس مجلس الإدارة



الاحاطة بالاحطار

السادة / شركة المدار الكويتية القابضة ش.م.ك

تحية طيبة و بعد

بالإشارة إلى إخطار جمعية عمومية غير عادية المقدم ، نفيديكم علما بأنه قد تمت الاحاطة
بالموعد في / 2024/10/17

و تفضلو بقبول خالص التحية



مستند الكتروني لاجتاج الى ختم أو توقيع